

ورشة عمل

قواعد إدراج أسهم الشركات المساهمة

في بورصة الأوراق المالية

مثنى عبدالوهاب الصالح

الإدراج والتداول

28 أكتوبر 2014





- نبذة عن إدارة الإدراج والتداول.
- نبذة تاريخية عن إدراج أسهم الشركات المساهمة في سوق الكويت للأوراق المالية.
- انشاء هيئة أسواق المال وصدور اللائحة التنفيذية (المادة 39).
- قرار رقم (23) لسنة 2014 بشأن إصدار نظام إدراج أسهم الشركات المساهمة في بورصة الأوراق المالية.
- خطوات تقديم طلب الإدراج.
- أسئلة وأجوبة.



- نبذة عن إدارة الإدراج والتداول

تشرف الإدارة على تطوير وتحديث الأنظمة والقواعد والضوابط المتعلقة بعمليات الادراج والتداول ومواكبة أفضل القواعد والممارسات الدولية والأسواق العالمية وذلك وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة.



نبذة تاريخية عن إدراج أسهم الشركات المساهمة في سوق الكويت للأوراق المالية

- صدر المرسوم الأميري في سنة 1983 بشأن تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.
- قيام سوق الكويت للأوراق المالية بإصدار مجموعة من القرارات بشأن تنظيم قواعد الإدراج في السوق والتي كان آخرها، قرار لجنة السوق رقم: 2 لسنة 2008.



تنص المادة رقم (39) من اللائحة التنفيذية على:
« تضع الهيئة نظاماً خاصاً بالإدراج في بورصات الأوراق المالية.



قرار رقم (23) لسنة 2014 بشأن إصدار نظام إدراج أسهم الشركات المساهمة في بورصة الأوراق المالية

أصدر مجلس مفوضي هيئة أسواق المال قرارين بشأن نظام الإدراج في بورصة الأوراق المالية:

- الأول: القرار رقم (3) لسنة 2011 بشأن إصدار نظام الإدراج في بورصة الأوراق المالية.
- الثاني: قرار رقم (23) لسنة 2014 بشأن إصدار نظام إدراج أسهم الشركات المساهمة في بورصة الأوراق المالية.



- تماشي القرار رقم (23) مع المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.
- تخفيض نسبة إجمالي حقوق المساهمين الى المتوسط المرجح لرأس المال المدفوع خلال السنتين الماليتين الاخيرتين من 115% الى 110%
- تخفيض نسبة الربح الصافي من 7.5% الى 5%.
- تحديد مصدر الإيرادات.
- تخفيض نسبة الأسهم المحتفظ بها لكبار مساهمي الشركة من 25% الى 15% بعد السنة الأولى من الإدراج.
- منح مهلة شهرين لاستكمال عدد المساهمين المطلوب.



- تقييم حديث من قبل جهتين مرخصتين لجميع الأصول العقارية.
- زيادة نسبة الاسهم المراد إدراجها في الأسواق الأجنبية من 30% الى 40%.
- للانتقال من السوق الموازي الى الرئيسي يجب أن لا يقل معدل دوران السهم عن 10% سنوياً عن آخر سنتين ماليتين.
- التبويب و الترتيب.



تم إضافة مواد جديدة لم يتطرق لها القرار السابق رقم (3) لسنة 2011

- استحداث أحكام نقل إدراج أسهم شركة من السوق الرسمي إلى السوق الموازي.
- إلغاء الإدراج إذا فقدت الشركة المدرجة شرطاً من شروط الإدراج والتي تتعلق بالنقاط التالية:
 - انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه في البند(1) من المادة (12).
 - تعيين مسؤول المطابقة والالتزام.
 - الالتزام بقواعد حوكمة الشركات.



إضافة مواد جديدة على القرار

- إضافة شروط جديدة للانسحاب الاختياري من بورصة الأوراق المالية.
- إضافة المادة (32) حيث يجوز للشركة زيادة رأس مالها عن طريق طرح عام أولى بنسبة لا تقل عن 30%.
- استثناء الشركات المدرجة حالياً في بورصة الأوراق المالية من تطبيق البند (2) من المادة (24) والبند (1-أ) من المادة (25) حتى تاريخ 15 مايو 2017 لتوفيق أوضاعها.



على الشركات التي ترغب بإدراج أسهمها في بورصة الأوراق المالية إجراء التالي:

1. تعيين مستشار إدراج.
2. تعبئة نموذج طلب الإدراج لدى الهيئة.
3. تقديم طلب الإدراج لدى الهيئة مع دفع رسوم طلب الإدراج.
4. صدور قرار مجلس مفوضين الهيئة (مع إعطاء مهلة).
5. تقديم مسودة النشرة التمهيدية لاعتمادها.
6. نشر ميزانية ونتائج أعمال الشركة باللغتين العربية والانجليزية في موقع الشركة الالكتروني وصحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك قبل 10 أيام عمل من الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها.
7. استيفاء متطلبات بورصة الأوراق المالية.

أسئلة وأجوبة



شكراً

